

المستند: ١ - الفقرة (٦) من المادة ٤٦/ من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤
تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩
٢- قانون المحاسبة العمومية الموضوع موضع التنفيذ بموجب
المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠
٣- دفتر الشروط الإدارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي
ونظام المناقصات فيها المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٨٦٨
تاريخ ١٩٨٠/٤/١٦.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

عدد: /
تاريخ: ٢٠٢ / /

اتفاق رضائي (إستشفاء)

مستشفيات فئة AB

معقود بين :

الدولة اللبنانية	:	ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات	فريق أول
مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي	:	ممثلة بالدكتور مروان النجار - عنوانها : الاشرافية - الرميل - هاتف : ٠٣/٩٥١٦٢٠ - فاكس : ٠١/٥٨٢٥٦٠ - البريد الالكتروني : afandary@stgeorgehospital.org	فريق ثان

لما كان الفريق الأول بحاجة إلى تأمين المعالجة للمستفيدين على عاتق الإدارة .
ولما كان الفريق الثاني تعهد بتأمين تلك المعالجة ويرغب بالتعاقد مع الفريق الأول لتقديم هذه
المعالجة وفق شروط هذا الاتفاق ووفق تصنيف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي فقد تم الاتفاق
بالرضى والقبول المتبادلين بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتنتمى له ، على أن يصار الى اعتماد
التعرفة المعتمدة من قبل الإدارة المبنية على الاسعار المعتمدة والتي ستعتمد من قبل قيادة الجيش
والمرفقة في الجداول ربطاً ، ويجوز تعديلها بموافقة الفريقين بقرار من المدير العام لقوى الأمن الداخلي
وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

المادة الثانية:

يقصد بالعبارات المدرجة أدناه تلك المقابلة لكل منها أينما وردت في هذا الاتفاق:

- ٢١ . الفريق الأول : الدولة اللبنانية ممثلة بشخص معالي وزير الداخلية والبلديات.
- ٢٢ . الفريق الثاني : المؤسسة الصحية .
- ٢٣ . الإدارة : المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- ٢٤ . المركز الطبي المختص : المركز الطبي الذي تقع ضمن نطاقه المؤسسة الصحية

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ١٨
فريق ثان
الدكتور مروان النجار
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٥٣١

مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي
المدير العام التنفيذي

٢٥ . المعالجة

المداداة بكافة أوجهها من طبية وجراحية بالصورة الخارجية أو

الداخلية مع ما تتضمنه على سبيل المثال لا الحصر:

٢٥١ . الاستشفاء (حالات باردة وطارئة)

٢٥٢ . الأعمال التشخيصية: مخبرية، شعاعية، رادارية، تخطيطات...

٢٥٣ . المعاينات

٢٥٤ . العناية الطبية المختلفة.

٢٥٥ . الأدوية.

٢٦ . المستفيد الأشخاص المزودين بموافقة الإدارة الخطية

٢٧ . موافقة الإدارة الخطية البطاقة المسلكية أو الصحية ضمن مهلة صلاحيتها، بيان أبحاث، بطاقة دخول، تعهد، موافقة برقية....

٢٨ . المستندات المثبتة للدين فواتير كلفة المعالجة والمستندات الثبوتية المرفقة بها.

٢٩ . ممثل المؤسسة الصحية هو الشخص المخول بالتوقيع وإبرام العقود عن الفريق الثاني وفقاً للنظام الداخلي الأساسي.

المادة الثالثة:

المستندات الثبوتية المرفقة بالاتفاق والتي تثبت توفر المؤهلات الفنية والمهنية والملاءة المالية بمقدميها:

٣١ . المؤهلات الفنية والمهنية:

٣١١ . تصريح / تعهد (مرفق ربطاً) موقع من المفوض بالتوقيع عن المؤسسة الصحية وممهوراً بالخاتم الرسمي بشأن التعاقد يرفق به:

أ . مستند تصريح النزاهة (مرفق ربطاً) موقعاً من المفوض بالتوقيع وممهوراً بالخاتم الرسمي.

ب . سجل عدلي وإخراج قيد إفرادي أو صورة هوية للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخيهما لأكثر من ثلاثة أشهر.

٣١٢ . نسخة عن:

أ . ترخيص بفتح واستثمار مستشفى.

ب . إجازة فتح واستثمار (مركز أشعة، مختبر طبي، صيدلية).

٣٢ . الملاءة المالية:

٣٢١- شهادة تسجيل جمعية لدى وزارة المالية - مديرية الواردات (صورة طبق الاصل).

٣٢٢- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للتعاقد مع

الإدارات والمؤسسات العامة " صالحة بتاريخ تقديم المستندات صادرة عن المركز الكائنة

ضمن نطاق صلاحيته المؤسسة الصحية تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب

أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة

مستشفى الدكتور مرون النجار
المدير العام التنفيذي
بيروت في : ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥
فريق ثان
الدكتور مرون النجار
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٥٣١

غير مسجلة" (صورة طبق الاصل).

٣٢٣- شهادة تسجيل المؤسسة الصحية في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كانت خاضعة لها ، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم تكون خاضعة ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .

٣٢٤- إفادتنا عدم إفلاس وعدم تصفية قضائية صادرتين عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتهما المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الاخيرة ليست في حالة الافلاس والتصفية القضائية على ألا يعود تاريخهما لأكثر من سنة من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

٣٣. ضمان حسن التنفيذ:

باستثناء المستشفيات الحكومية يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ بنود هذا الاتفاق ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الاتفاق ضمان حسن التنفيذ بقيمة ٢٠,٠% من القيمة التقديرية للملف المحددة في المادة التاسعة ، وذلك اما نقدياً يدفع الى صندوق الخزينة أو الى صندوق سلطة التعاقد ، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب . يعاد هذا المستند عند إنتهاء مفاعيل الاتفاقية.

٣٤. الجداول الواردة أدناه مع ملحقاتها موقعة من الفريق الثاني ومرفقة بهذا الاتفاق وتتضمن:

٣٤١. الموافقة على اعتماد الاسعار الواردة في الملحق رقم "١" الصادر عن الطبابة العسكرية في الجيش اللبناني مع إدارة المستشفى.

٣٤٢. تحديد سعر العمليات الجراحية الباردة قبل إجرائها بموجب كتاب رسمي من قبل إدارة المستشفى وإبلاغ رئيس مركز محمد ناصر الطبي بالكلفة وإذا لم يتطابق سعرها مع السعر المعتمد يتم ابلاغ المريض بضرورة دفع الفروقات على نفقته الخاصة وبحال أصر على إجراء العمل الجراحي يتحمل فارق الأكلاف دون التقدم بمساعدة مرضية كونه بالإمكان إجراء هذه العمليات في مستشفيات اخرى وفقاً للأسعار المعتمدة في الملحق رقم "١".

٣٤٣. عدم الموافقة على اعتماد الاسعار موضوع الملحق رقم ١ فيما خص الاعمال الطبية الخارجية وبحال أصر المريض على اجراء أي عمل طبي يتم تحميله بدفع فارق الأكلاف على نفقته الخاصة دون التقدم بمساعدة مرضية وشرط إبلاغه مسبقاً من قبل إدارة المستشفى.

٣٤٤. عدم إجراء أعمال طبية للمرضى الذين هم قيد المعالجة داخل المستشفى مثل (صور - تحاليل - تدخلات جراحية...) من الاعمال الطبية الواردة في الملحق رقم ١/ إلا للضرورة الطبية القصوى وبموجب تقرير طبي واضح ومعلل للأسباب الموجبة على ان

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ٨
فريق ثان
الدكتور مروان النجار
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٥٣١

مستشفى القديس جاورجيوس الجامعي
المدير العام التنفيذي

يتم أخذ موافقة رئيس مركز محمد ناصر الطبي.

المادة الرابعة:

في تنفيذ الاتفاق:

يتعهد الفريق الثاني بما يلي:

٤١ . استقبال ومعالجة المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية وإبلاغ المركز الطبي المختص فوراً وبواسطة الفاكس عن المستفيدين الذين يقصدون قسم الطوارئ للمعالجة المزودين بالبطاقة الصحية أو المسلكية فقط وعلى المركز المذكور المبادرة فوراً لتأمين موافقة الإدارة الخطية للفريق الثاني وفقاً للأصول.

٤٢ . الالتزام الحرفي بمضمون موافقة الإدارة الخطية والطلب من المستفيد تدوين أي تعديل أو إضافة في موافقة الإدارة الخطية من المركز الطبي المختص مسبقاً وذلك فيما يتعلق بـ:
٤٢١ . تمديد مدة الاستشفاء أو إضافة معالجة أو تعديلها.

٤٢٢ . في الحالات الطارئة والتي تكون فيها حالة المستفيد الصحية أو حياته بخطر على الفريق الثاني تجاوز طلب التعديل الخطي المسبق والمباشرة بالمعالجة اللازمة فوراً على أن يتم التعديل أو الإضافة لاحقاً.

٤٢٣ . - في ما خص المغروسات الطبية :

أخذ العلم بموافقة إدارة المستشفى على الالتزام بالاسعار المدرجة على منصة وزارة الصحة العامة للمغروسات الطبية وبحال طلبت إدارة المستشفى مغروسات طبية لا ينطبق سعرها مع السعر المحدد على منصة وزارة الصحة العامة ، عندها يتم التنسيق مع رئيس مكتب المشتريات النثرية في مصلحة الصحة لتذليل العقبات.

- فيما خص المستلزمات الطبية (غير المغروسة) :

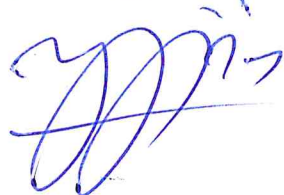
أخذ العلم بموافقة إدارة المستشفى على مناقشة هذا الموضوع مع الاطباء في المستشفى لجهة مراجعة أكثر من شركة لاستدراك هذه المستلزمات وعرض الموضوع على المديرية العامة ورئيس مكتب المشتريات النثرية للسير بالعرض الأنسب او السعر الادنى مع الحفاظ على جودة ونوعية هذه المستلزمات منعاً لاي انعكاسات لصحة المريض.

- يضاف سعر اللوازم الطبية (مغروسة وغير مغروسة) على التعهد وفقاً لموافقة مصلحة الصحة - مكتب المشتريات النثرية.

- فيما خص أدوية العلاج الكيميائي :

إضافة سعر أدوية العلاج الكيميائي على تعهد الاستشفاء ، سواء على السعر المدعوم أو غير المدعوم مع إبلاغ الأطباء المعالجين التقيد بالبروتوكول المعتمد في وزارة الصحة العامة للعلاج.

حسان خياط النجار





بيروت في : ٧ / ٧ / ٢٠٢٥

فريق ثان

الدكتور مروان النجار

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٥٣١

٤٢٤ . طلب الموافقة الاستثنائية المسبقة من قبل المركز الطبي المختص قبل إعطاء أدوية غذائية.

٤٢٥ . أخذ موافقة المركز الطبي المختص على وضع المستفيد في:
٤٢٥١ . غرفة العزل.

٤٢٥٢ . غرفة العناية الفائقة أو القلبية.

ضمن مهلة ٢٤ ساعة من إجراءاته على أن يتم تبرير من قبل الطبيب المعالج بموجب تقرير مفصل يصدق من قبل المركز الطبي المختص ويضم الى فاتورة المعالجة.

٤٢٦ . التقيد بالرموز المعتمدة من قبل الإدارة فيما خص الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية والمدرجة في الجداول المرفقة.

٤٢٧ . فصل الأعمال الطبية والجراحية المقطوعة عن الأعمال الطبية والجراحية غير المقطوعة وذلك في إعداد المستندات المثبتة للدين.

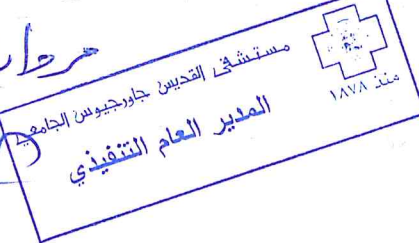
٤٢٨ . وضع المستفيد في الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة له دون الحاجة إلى تعديل درجة الاستشفاء.

٤٣ . عدم استيفاء أي مبلغ من المستفيد المزود بموافقة الإدارة الخطية ما لم يقتزن ذلك بأمر واضح من الإدارة، حينها يتم استيفاء المبلغ المفروض عند انتهاء المعالجة وخروج المستفيد نهائياً وعدم أخذ توقيعه على أي مستند خلافاً للاتفاق.

٤٤ . تسليم المستندات المثبتة للدين الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو الى المركز الطبي المختص وذلك بموجب جداول إجمالية وفقاً للنماذج (المرفقة ربطاً)، بالنسبة لحالة الإستشفاء (دخول) والتحال الدموي وجلسات العلاج الكيميائي يتم تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى لجنة إستلام خدمات الطبابة والاستشفاء ، أما بالنسبة للمعالجات الخارجية أو الطوارئ يتم تسليم الفواتير من قبل المستشفى الى المركز الطبي الواقع ضمن نطاقها ، وذلك بمدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ المعالجة وتعتبر بحكم الساقطة بمرور الزمن كل فاتورة يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ خروج المريض ، أما فيما خص تلك العائدة لمعالجة المستفيدين الذين يخرجون من المستشفى في النصف الثاني من كانون الأول عام ٢٠٢٥ فتسلم قبل الخامس من كانون الثاني ٢٠٢٦ ، بالإضافة الى ذلك أن المستندات المثبتة للدين العائدة للمستفيدين الذين يستمر علاجهم داخل المستشفى لما بعد السنة التعاقدية ٢٠٢٥ فتسلم خلال عشرة أيام من تاريخ الخروج .

- بالنسبة للحالات المرضية التي تستدعي البقاء في المستشفى لفترات طويلة تتجاوز ثلاثة أشهر (إعادة تأهيل) فيتم تسليم المستندات المثبتة للدين كل ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ دخول المستشفى على أن يتم إعادة فتح ملف طبي جديد لإستكمال المعالجة .

مروان خايل النجار



بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ١٨
فريق ثان
الدكتور مروان النجار
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٥٣١

٤٥ . تسليم المركز الطبي المختص وبناءً لطلب هذا الأخير الصور الشعاعية اللازمة ليتمكن من

التحقق من صحة تركيب اللوازم والبدائل الطبية.

٤٦ . تأمين المعالجة والعمليات الجراحية على يد طبيب اختصاصي أو أكثر ولا يقبل إجراؤها من

قبل أطباء متمرنين ويشترط بطبيب البنج أن يكون مجازاً ويدون اسمه على سجلات البنج،

يستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الجامعية حيث تطبق الأعراف الطبية الأكاديمية المعمول

بها عالمياً والتي تسمح إجراء العمليات تحت إشراف ومسؤولية الطبيب المعالج المباشرة.

٤٧ . عدم الاعتراض على نقل المستفيد إلى مؤسسة صحية أخرى عندما تقرر الإدارة أو المركز

الطبي المختص ذلك والسماح للضباط الأطباء والأطباء المراقبين المزودين بتكليف خطي من

الإدارة أو مصلحة الصحة بالإطلاع على حالة المستفيد الصحية والخدمات الطبية المقدمة إليه

والإطلاع على كافة السجلات والملفات المسوكة لديه وتسليمهم نسخة عنها إذا إقتضى الأمر

وتقديم التسهيلات اللازمة لهذا الشأن.

٤٨ . إعتداد خطة طوارئ مكتوبة تتعلق بدور المستشفى في مواجهة الجائحات المحتملة وتدابير

حماية العاملين الصحيين فيها وفقاً لأحكام التعاميم الصادرة عن وزارة الصحة العامة .

٤٩ . تنظيم ومسك وحفظ ملف طبي خاص لكل مستفيد يعالج لديه وفق الأصول القانونية والطبية

وأن يدون عليه بانتظام:

٤٩١ . حالة المستفيد عند الدخول.

٤٩٢ . كافة مراحل تطور مرضه.

٤٩٣ . الفحوصات التي أجريت له ونتائجها وآراء الأطباء المعانين والمعالجين.

٤٩٤ . كافة المعالجات التي نالها المستفيد.

٤٩٥ . أية معلومات طبية يراها ضرورية.

٤٩٦ . استمارة التبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاضعة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٤٩٧ . ملخص خروج واضح.

٤٩٨ . إجراء كافة الفحوصات والمعاينات والصور الشعاعية غير المتوفرة في المستشفى بصورة

إلزامية وعلى نفقته وإضافة القيمة على فاتورة المعالجة وفقاً للنبذة (ز) من البند ٥١٦

أدناه.

٤٩٩ . أتعاب الأطباء على حده ، على أن تحدد بدلات هذه الأتعاب وفق الأسعار الواردة في

هذا الإتفاق وتدرج في الفاتورة.

المادة الخامسة: إعداد المستندات المثبتة للدين ووضعها في طريق الصرف.

من أجل استلام الإدارة خدمات الطبابة والمعالجة المنفذة من الفريق الثاني على هذا الأخير الالتزام

سراج حنايد النجار



بيروت في : ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥

فريق ثان

الدكتور مروان النجار

بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٥٣١

بمدرجات هذا الاتفاق وإعداد المستندات المثبتة للدين وتقديمها وفقاً لما يلي:

٥١ . تنظيم فاتورة معالجة يرفق بها المستندات التالية:

٥١١ . موافقة الإدارة الخطية مع كافة تعديلاتها في حال وجودها.

٥١٢ . نسخة عن ملخص الخروج.

٥١٣ . نسختين من استمارة تبليغ عن الأمراض الخبيثة الخاصة للبرنامج الوطني للأمراض الانتقالية .

٥١٤ . صورة عن البطاقة الصحية لأفراد العائلات .

٥١٥ . جدول بكافة اللوازم الطبية المستعملة أثناء المعالجة على أن تكون هوية اللوازم الطبية

مفصلة بصورة واضحة (proforma) وتدل عليها دون أي التباس ، ويضم إلى كافة اللوازم فاتورة الشراء من مصدرها أو صورة عنها تحمل اسم المستفيد صاحب العلاقة مع لصق Label لكل مستلزم استعمل أثناء المعالجة .

٥١٥١ . يحتسب سعر اللوازم والبدايل والمغروسات الطبية وفقاً لأسعار منصة

وزارة الصحة العامة أما اللوازم والبدايل الطبية غير المغروسة فيحدد سعرها بناءً لموافقة الإدارة وتدون على التعهد أو ال (proforma) المقدمة من المستشفى وتوقع من المركز الطبي المختص .

٥١٦ . كلفة المعالجة وذلك وفقاً للأسعار المعتمدة في الجداول المدرجة في البند ٣٤ آنفاً باستثناء ما يلي:

أ - يدخل ضمن البذل المقطوع:

١ . لأجرة السرير في اليوم: اللوازم الطبية والأدوية وفقاً لما يلي:

□ اللوازم الطبية:المطهرات المحلية على سبيل المثال ANTISEPTIQUES

LOCAUX THERMOMETRE, SERINGUE, MONTAGE, CANULE

مواد التضميد على سبيل المثال GANTS STERIL OU NON , PANSEMET..ETC

□ الأدوية المليينات LAXATIFS ORAUX والمسكنات البسيطة ANTALGIQUES .

٢ . لغرفة الغزل: جميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه.

٣ . لغرفة العناية الفائقة: كافة معدات التخطيط والمراقبة واللوازم العائدة لها

MONITORING وجميع اللوازم الطبية والأدوية المبينة في النبذة ١ أعلاه بالإضافة

الى الأعمال الطبية التالية:

CBCD, Coag. Fact., NaHCO3, Creat, CO2, CPK, Rx Thorax, ECG, O2, Hummid., Nebuliz.

٤ . لغرفة الولادة: جميع اللوازم الطبية ومعدات التخطيط والمراقبة ومواد التخدير

والأدوية التي تستعمل بداخلها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

مروان مروان النجار



بيروت في : ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٠
فريق ثان
الدكتور مروان النجار
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٥٣١

PRODUITS DESINFECTANTS: MERCRYL, BETADINE. GANTS DISPOSABLES, COTON, COMPRESSES PETITES, COUCHES, FEMME MECHES COVER BOOT, ETC...

٥ . لكلفة سرير المولود حديثاً: جميع اللوازم الطبية المذكورة في النبذة ١ أعلاه ومواد

التغذية العادية على سبيل المثال CARIL, GLUCOLIN, GELLOPECTOSE, CARIL, SIMPLA, PICORIZ, LAIT, ETC...

٦ . لأجرة الحاضنة: كافة اللوازم الطبية المستعملة وأجور التحاليل المخبرية والتصوير الشعاعي وجميع التقديمات التي تدخل في أجرة السرير في العناية الفائقة.

٧ . لغرفة العمليات: اللوازم الطبية والأدوية التالية:

قطن . شاش . مواد تطهير وتعقيم . أدوية التحضير للعملية . أدوية ولوازم التخدير والإنعاش . جميع معدات التخطيط والمراقبة . أوكسيجين . أجرة الطبيب المساعد . خيوط الجراحة باستثناء الخيوط التي هي دون (٤/صفر) يحدد سعرها كلوازم طبية من قبل الإدارة .

ب . لا يحتسب البديل المقطوع لأجرة غرفة الطوارئ في حال أدخل المستشفى إلى المستشفى، أما الأعمال التي تجري ضمنها فتحتسب وفق التعرفة.

ج . لا تحتسب أجرة سرير المستشفى في قسم الإستشفاء أثناء الإقامة في غرفة العناية الفائقة.

د . لا يحتسب فرق الدرجة الأعلى في حال لم يتوفر سرير شاغر في الدرجة المخصصة للمستفيد.

هـ . تحتسب أجرة السرير في غرفة العزل كإقامة عادية في حال لم تقترب الأسباب الموجبة للعزل بموافقة رئيس المركز الطبي خلال ٢٤ ساعة كحد أقصى.

و . تحتسب قيمة الأعمال التشخيصية غير المتوفرة لدى الفريق الثاني وفق الأسعار المعتمدة والعائدة لتصنيف المؤسسة الصحية حيث أجريت الأعمال.

إستلام وتصفية ودفع النفقة:

المادة السادسة:

٦١ . تسلم المستندات المثبتة للدين وفقاً للفقرة ٤٤ من هذا العقد.

٦٢ . فور تسلم الإدارة المستندات المثبتة للدين تقوم لجنة استلام خدمات الطبابة والاستشفاء أو المركز الطبي بتدقيق تلك المستندات والتثبت من مطابقة المعالجة مع مضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها والموافقات الاستثنائية اللاحقة وتطابق أسعار تلك المستندات مع الجداول موضوع البند ٣٤ وتدقيقها وإجراء الخصومات التالية:

٦٢١ . شطب قيمة المعالجات المخالفة لمضمون موافقة الإدارة الخطية وتعديلاتها.

٦٢٢ . حسم المبالغ التي تزيد عن الأسعار موضوع موضوع البند ٣٤ أعلاه.

٦٢٣ . شطب ثمن اللوازم الطبية المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٥ أعلاه .

مروان عزالدين النجار

مستشفى التحديس جاورجيوس الجامعي
المدير العام التنفيذي

بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ١٥
فريق ثان
الدكتور مروان النجار
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥ / ١٥٣١

٦٢٤ . شطب كلفة المعالجة المخالفة لمضمون الفقرة ٥١٦ أعلاه.

٦٢٥ . شطب كافة النفقات التي ليس لها علاقة بالعلاج كالهاتف والضيافة والسريير الإضافي والمرضة الخاصة والطعام الإضافي وعلى الفريق الثاني استيفائها مباشرة من المستفيد عند الخروج وذلك بموجب إيصال على أن يرد ذكرها مفصلة في الفاتورة مع الإشارة إلى أنها سددت من صاحب العلاقة.

٦٢٦ . عند وجود أقسام مرخصة إنما غير مصنفة بعد يعتمد في الأسعار التصنيف الأدنى

٦٢٧ . يستوفى بدل المعالجة التي لم يرد ذكره في الجداول المعتمدة موضوع البند ٣٤ أعلاه بموجب جدول مستقل يضم إلى فاتورة المعالجة ويحتسب بالمقارنة مع عمل مماثل له من حيث الكلفة والوقت، على أنه يبقى للإدارة الحق في الموافقة على احتساب البديل أو تعديله.

٦٣ . وضع المستندات المثبتة للدين في طريق الصرف وتصفياتها وفقاً للأصول واستصدار أمر دفع بالليرة اللبنانية .

المادة السابعة: الإجراءات والغرامات المفروضة عند مخالفة أي من مدرجات هذا الاتفاق:

٧١ . أحكام جزائية :

٧١١ . تعتبر المحاكم اللبنانية المختصة هي الجهة الصالحة للبت في الخلافات الناجمة عن تطبيق بنود هذه الإتفاقية .

٧١٢ . يمكن للفريق الأول توجيه كتاب تنبيه أو إنذار الى الفريق الثاني أو كل طبيب متعاقد معه في حال ثبت لديه ارتكاب أي منهما خطأ يستوجب ذلك وتودع نسخة عن هذا الكتاب النقابة المعنية (نقابة المستشفيات - نقابة الأطباء - ...)

٧١٣ . في حال إخلال الفريق الثاني بأحد احكام هذه الإتفاقية او ارتكابه خطأ إدارياً أو طبياً يحق للفريق الأول حسم المبالغ المتوجبة من مستحقات الفريق الثاني ، أو تعليق العمل بالإتفاقية لمدة يعود تقديرها للفريق الأول ، او فسخ الإتفاقية بصورة نهائية مع الاحتفاظ بحقه بالملاحقة القانونية على أن يبرّر التدبير أعلاه بكتاب يرسل الى الفريق الثاني مع حفظ حق هذا الأخير بالإعتراض وفقاً للأصول القانونية .

٧٢ . إنتهاء مفاعيل الإتفاقية :

٧٢١ . تنتهي مفاعيل هذه الإتفاقية في الحالات التالية :

- عند إنتهاء مدتها .
- بناء على قرار من الفريق الأول في حال ارتكب الفريق الثاني خطأ إدارياً أو طبياً جسيماً .
- عند إحالة الفريق الثاني الى القضاء إثر خطأ جسيم ناجم عن تنفيذ الإتفاقية ، يحق

مروان عماري النجار



بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ١٥
فريق ثان
الدكتور مروان النجار
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٥٣١

للفريق الأول تعليق العمل بهذه الإتفاقية طيلة مدة المحاكمة .

٧٢٢ . يعتبر الفريق الثاني متمنعاً عن إستقبال المرضى عند التصريح بذلك خطأً أو شفهيّاً أو عند إلزام الفريق الأول بالموافقة المسبقة أو بأي شرط من الشروط التي تعدّل الآلية المعنية في هذا السياق أو عند تكرار شكوى المستفيدين من عدم إستقبال التحويل والتحقق مادياً على الأرض من قبل الفريق الأول من توافر وشغور الأسرة عملاً بشروط هذه الإتفاقية .

٧٣ . فسخ الاتفاق ومصادرة ضمان حسن التنفيذ لمصلحة الخزينة في الحالات التالية:

٧٣١ . عدم تنفيذ الفقرة ٤٢٢ و ٤٢٣ .

٧٣٢ . عدم تنفيذ البنود ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩ .

٧٣٣ . تقديم أي من المستندات الثبوتية المدرجة في المادتين الثالثة والسادسة من هذا الاتفاق ليتبين لاحقاً بأنها غير صحيحة.

٧٤ . فسخ الاتفاق

٧٤١ . عند الإفلاس أو التصفية القضائية أو إلغاء ترخيص الاستثمار .

٧٤٢ . عند عدم تنفيذ البند ٣٣ .

٧٥ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥٠% من قيمة فاتورة المعالجة المدفوعة للمؤسسة الصحية التي تمت فيها معالجة المستفيد في حال عدم تنفيذ البند ٤١ بالإضافة إلى ملاحقته جزائياً إذا تعرض المستفيد لمضاعفات صحية من جراء نقله للمعالجة في مؤسسة طبية أخرى وفقاً لما تنص عليه القوانين الطبية النافذة في كل حين.

٧٦ . عند مخالفة البند ٤٤ آنفاً يتم تأجيل وضع المستندات المثبتة للدين طريق الصرف حتى نهاية العام التعاقدية.

٧٧ . تغريم الفريق الثاني بنسبة ٥% من قيمة فاتورة المعالجة الصافية للدفع عند مخالفة الفقرة ٤٢٦ أعلاه وبنسبة ١٠% عند التكرار .

٧٨ . شطب اللوازم والبدائل الطبية وكافة الأتعاب المرافقة لها عند مخالفة البند ٤٥ .

٧٩ . إعادة الفاتورة من لجنة إستلام خدمات الطبابة والإستشفاء أو المركز الطبي المختص إلى المؤسسة الصحية بموجب لائحة إرسال وفق الأصول لاستكمال و/أو تصحيح المستندات المثبتة للدين وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة أعلاه في حال وجود نواقص أو مغايرات.

مدة الالتزام بهذا الاتفاق:

المادة الثامنة:

- يعمل بهذه الاتفاقية بعد تصديقها من المرجع الصالح وإبلاغها الى الفريق الثاني ولغاية

حروان غابله
مدير العام التنفيذي



بيروت في : ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥
فريق ثان
الدكتور مروان النجار
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٥٣١

٢٠٢٥/١٢/٣١

- إذا تعذر على الإدارة تلزيم الخدمات الطبية للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية العام ٢٠٢٥ يمدد مفعول هذه الاتفاقية خلال العام ٢٠٢٦ بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر ، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة ، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الفريق الثاني قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده .

قيمة الإتفاق

المادة التاسعة:

إن هذا الإتفاق هو غب الطلب ضمن قيمة تقديرية وسقفها المالي يبلغ: /١٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مائة وخمسة وعشرون مليار ليرة لبنانية سنوياً قابلة للزيادة أو النقصان من قبل الادارة تبعاً للخدمات الطبية والحالات المرضية التي تحيلها الإدارة على الفريق الثاني والتي لا يمكن تحديدها مسبقاً على أن يتعهد الفريق الثاني بإشعار المركز الطبي المعني بموجب كتاب خطي موقع منه عندما تصل قيمة الفواتير الى ٧٠% من السقف المالي المحدد لتتمكن الإدارة من القيام بالإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة لمتابعة عملية صرف الفواتير من الإعتمادات المرصودة ويعتمد في إجراء المحاسبة الأسعار المحددة وفقاً لما هو مدرج في البند ٣٤ من المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

بيروت في / ٢٠٢٥ /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / ٢٠٢٥ /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

حركات حناير العام



بيروت في : ٢٠٢٥ / ٧ / ١٥
فريق ثان
الدكتور مروان النجار
بموجب الوكالة رقم ٢٠٢٥/١٥٣١

ملحق رقم واحد: التعرفة المعمدة في المستشفيات الجامعية للعام 2024

	Description	1ère Classe	2ème Classe
1	Sejour	8,000,000	7,150,000
2	ICU Intensive Care Unit	15,000,000	15,000,000
3	CCU Cardiac Care Unit	13,000,000	13,000,000
4	Salle d'isolement	8,000,000	8,000,000
5	Cuveuse / ICN / NICU / PICU	13,000,000	13,000,000
6	Salle d'accouchement	8,000,000	7,000,000
7	Sejour Psychiatrie	9,000,000	7,000,000
8	Salle d'urgence	550,000	550,000
9	Pouponnière	3,500,000	3,500,000
10	Valeur de K Salle d'operation	500,000	500,000
11	Valeur de K et ARE	385,000	350,000
12	CSH Consultation Spécialisée à l'hôpital, Valeur de K	385,000	350,000
13	Valeur de A	22,000	22,000
14	Valeur de N	20,000	20,000
15	Valeur de R	20,000	20,000
16	Valeur de L	20,000	20,000
17	Appareillage	200,000	200,000
18	Oxygène par heure	133,000	133,000
19	Oxygène par heure / High Flow	525,000	525,000
20	Respirateur par jour	890,000	890,000
21	Séance de Physiothérapie	1,200,000	1,200,000
22	IRM (Un membre) inclus Honoraires Medecins	10,000,000	10,000,000
23	SCAN (Un membre) inclus Honoraires Medecins	9,000,000	9,000,000
24	Arthroscan (Un membre) inclus Honoraires Medecins	10,500,000	10,500,000
25	Angioscan (Un membre) inclus Honoraires Medecins	12,800,000	12,800,000
26	Cardiaque - Coroscan inclus Honoraires Medecins	25,500,000	25,500,000
27	Omnipaque (CT Scan contrast agent)	1,600,000	1,600,000
28	Omniscan (Gadolinium-based MRI contrast agent)	2,300,000	2,300,000
	Medical Supplies = Supplier Invoice + 20%		
	Medical Supplies <1,350,000 L.L. are included in Service Fee		
	Medications are billed according to Official Rate published by the MOPH		
	If Contrast products are used, these will be billed separately		

مستشفى القدس جوار حيوس الجامعي
مدير العام التنفيذي
ممتاز 1444